

Distr.: General
28 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة التاسعة المستأنفة الأولى
فيينا، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----------------------------|
| ٢ | ثانياً - خلاصة وافية |
| ٢ | سري لانكا |



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

سري لانكا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسري لانكا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت سري لانكا على الاتفاقية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وصدَّقت عليها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سري لانكا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد خضع تنفيذ البلد للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للاستعراض خلال السنة الثالثة من دورة الاستعراض الأولى (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.20).

وسري لانكا لديها نظام قانوني مختلط من القانون المدني الهولندي الروماني والقانون الإنكليزي العام، وتطبق النظام المزدوج في تنفيذ المعاهدات الدولية. وينص التعديل التاسع عشر للدستور، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٥، على إنشاء مفوضية للتحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد (مفوضية التحقيق) وتفويضها بصلاحيات تنفيذ الاتفاقية، مما يضمن الاعتراف الدستوري على المعاهدة.

وسري لانكا عضو في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (APG) وفي مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد في البلد هي مفوضية التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد (CIABOC) (مفوضية التحقيق)، وشعبة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لشرطة سري لانكا، والنيابة العامة، ووحدة الاستخبارات المالية في سري لانكا، ولجنة الخدمة العمومية، واللجنة الوطنية للمشتريات، والمراجع العام للحسابات، وفرقة العمل الرئاسية الخاصة المعنية باسترداد الموجودات الحكومية المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

لم تعتمد سري لانكا استراتيجية واحدة لمكافحة الفساد، وإنما تتألف التدابير التي اعتمدها من عدة خطوات وتدابير مهمة ترمي إلى منع الفساد. وتورد المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور دعوةً إلى التحلي بالنزاهة وإلى منع الفساد في الحكومة. وتتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧ إجراءات قابلة للقياس ومحددة زمنياً. إلا أن خطة العمل لم تنفذ قط بطريقة منهجية ولم يسبق أن خضعت للتحديث. واعتمدت مفوضية التحقيق في عام ٢٠١٥ استراتيجية لمكافحة الفساد تحمل اسم "سبع خطوات صوب عدم التسامح إطلاقاً" لتوجيه عملها في مجالي الإنفاذ والوقاية، إلى جانب

خطة تنفيذ مدتها ثلاث سنوات. وتنص استراتيجية مفوضية التحقيق على تسمية موظفين معينين بالنزاهة في المؤسسات العمومية وعلى زيادة شفافية سلك الخدمات العمومية وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني. ولا تزال الاستراتيجية قيد التنفيذ، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز مهام مفوضية التحقيق في مجال الوقاية. وأدجت الاستراتيجية في خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومات المنفتحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وكانت الجهود جارية وقت الاستعراض من أجل اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد.

ويرأس مفوضية التحقيق، بوصفها أهم هيئات مكافحة الفساد والسلطة المعيّنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ثلاثة مفوضين ومدير عام. ويعين الرئيس المفوضين بناء على توصية من المجلس الدستوري لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يمكن تنحيتهم إلا بموافقة البرلمان. وتعود سلطة تعيين المدير العام ومدة خدمته وإجراءات عزله إلى الرئيس وحده، ولا توجد أي قواعد تنظم المسائل التأديبية؛ ومع ذلك، فإنّ التعيين يتم بالتشاور مع المفوضين، ويجوز إخضاع أي قرار رئاسي للمراجعة القضائية اللاحقة (المادة ١٢٦ من الدستور). وينص التعديل التاسع عشر للدستور والأحكام المتعلقة بتعيين مفوضي المفوضية ومدة خدمتهم وعزلهم على صون استقلالية مفوضية التحقيق (المادة ٢ من قانون مفوضية التحقيق).

وتتولى مفوضية التحقيق، في جملة أعمال أخرى، إدارة آلية إبلاغ مخصصة للمواطنين، وتنظم أنشطة مخصصة في مجال التدريب والتوعية. وأتخذت المفوضية، بغية اعتماد نهج أكثر تنظيمياً لإزاء منع الفساد، خطوات لإنشاء وحدة متخصصة في الوقاية.

وتقوم اللجنة القانونية التابعة لوزارة العدل دورياً باستعراض قوانين البلد، وقد اقترحت، حتى الآن، عدة تعديلات على قانون الرشوة، وقانون منع غسل الأموال وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وفضلاً عن ذلك، استهلّت مفوضية التحقيق والوزارات والمؤسسات المعنية تعديلات تشريعية على قانون إقرارات الذمة المالية، وقانون مفوضية التحقيق، وقانون مفوضية التحقيقات، وقانون نظام القضاء، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون الحق في الحصول على المعلومات.

وتشارك سري لانكا في عدد من المحافل الإقليمية والدولية، بما في ذلك المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. كما أنّ البلد عضو في كل من الكومنولث والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشراكة الحكومات المنفتحة ومنتدى هيئات إدارة الانتخابات في جنوب آسيا وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يندرج تعيين الموظفين العموميين وما يتعلق بتثقيفهم وبمراقبة انضباطهم وفصلهم من العمل ضمن نطاق صلاحيات لجنة الخدمة العمومية (المادتان ٥٤ و ٥٥ من الدستور)، ويمكن تفويض هذه الصلاحيات إلى موظفين عموميين معينين أو لجان معيّنة خصيصاً لهذا الغرض (المادتان ٥٦ و ٥٧ من الدستور).

وتعرض القواعد الإجرائية المتعلقة بتعيين وترقية وتنقيل الموظفين العموميين وقانون المؤسسات قواعد توظيف الموظفين العموميين وتعيينهم وأجورهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم واستقالتهم وواجباتهم وحقوقهم العامة. وتُنشر الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في الجريدة الرسمية لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية وفي الصحف وعلى شبكة الإنترنت. ويستند اختيار المرشحين إلى الامتحانات الكتابية وإلى المقابلات. وتُجرى التعيينات كلها وفقاً لمحاضر الخدمة وخطط التوظيف التي تضعها الإدارات الحكومية لكل وظيفة على حدة وتوافق عليها لجنة الخدمة العمومية (الفصل الرابع من القواعد الإجرائية، والفصل الثاني من قانون المؤسسات). ويؤدي الموظفون العموميون قَسَم الخدمة لدى تعيينهم (المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية). وقد أُرسى نظام لتناوب الموظفين العموميين (الفصل الثامن عشر من القواعد الإجرائية). ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية التوظيف أو الإجراءات التأديبية أو أي تظلمات أخرى إلى لجنة الخدمة العمومية أو إلى محكمة الاستئناف الإدارية (المادتان ٥٨ و ٥٩ من الدستور والفصل العشرون من القواعد الإجرائية)، رهنأً بالمراجعة القضائية بموجب المادتين ١٣٨ و ١٢٦ من الدستور.

ويجدرُّ قانون المؤسسات القواعد المتعلقة بسلوك الموظفين العموميين وانضباطهم (الفصلان ٤٧ و ٤٨). ولا يجوز للموظفين العموميين أن يقبلوا الوظائف الثانوية، ولكن يجوز الخروج عن هذا القيد على سبيل الاستثناء (الفصل ٣٠). ولا يوجد نص على فترة فاصلة بالنسبة للموظفين العموميين الذين ينتقلون إلى القطاع الخاص. ويلزم القانون المذكور الموظفين العموميين بتجنب تضارب المصالح (الفصلان ٢٩ و ٣٠)، إلا أنه لا يحدد على نحو شامل الالتزامات والإجراءات المتعلقة بهاته المسألة. ويُحظر عموماً تلقي الهدايا، ولكن يجوز السماح بتلقي هدايا المحاملة التي تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ ليرة سريلانكية (حوالي ٣٠ دولاراً) بشرط أن يُبلغ عنها إلى أمين وزارة الشؤون الخارجية (الفصل ٤٧). وينظّم الفصل ٤٨ الإجراءات التأديبية، ويحدد الجزاءات المترتبة على عدم الامتثال للقانون المذكور، بما يشمل التوبيخ والتنقيل التأديبي، وخفض الرتبة أو الراتب، والفصل من العمل. ولا تصنّف سري لانكا أيّ مناصب عامة على أنها عرضة للفساد بوجه خاص.

ولم يتم النص على أن الموظفين العموميين ملزمون تحديداً بالإبلاغ عن الفساد. وعلى الرغم من أن بإمكان المسؤولين استخدام آلية الإبلاغ الخاصة بمفوضية التحقيق، فإنهم كثيراً ما يمتنعون عن القيام بذلك خشية أن يتنافى هذا الأمر مع التزاماتهم الخاصة بالسرية.

ويلزم أعضاء البرلمان والقضاة والموظفون العموميون من الإدارات الحكومية والوزارات والسلطات المحلية ورؤساء وموظفو الشركات العامة، والمرشحون لشغل المناصب العمومية عن طريق الانتخاب والمسؤولون المنتخبون، بالإفصاح عن الذمة المالية فيما يخصهم ويخص أفراد أسرهم (قانون إقرارات الذمة المالية، المادتان ٢ و ٣). ويجب تقديم الإقرارات في غضون ثلاثة أشهر بعد التعيين ثم يبدأ تقديمها سنوياً بعد ذلك (المادة ٣ من القانون، والمادة ٨٧ من القواعد الإجرائية). ويترتب على عدم الإفصاح أو تقديم أيّ بيانات غير صحيحة أو حالات الإغفال التعرض للملاحقة القضائية أو لإجراءات تأديبية (المادة ٩ من القانون، والفصل ٢٩ من قانون المؤسسات). ويُعهد بالإقرارات إلى رؤساء المكاتب المعنية للاحتفاظ بها، ويجوز أن تطلبها هيئة تحقيق من أجل إجراء تفتيش. ولم يُرسَ أي نظام رسمي للرصد أو التحقق. وقد اقترحت مفوضية التحقيق عدة

تعديلات على قانون إقرارات الذمة المالية لمعالجة ما يشوبه من نقائص. ويجوز أن يتاح لعامة الناس الاطلاع على الإقرارات مقابل دفع رسوم (المادة ٥، المادة الفرعية ٣ من القانون).

ويجدر الدستور المعايير العامة المتعلقة بالترشح للمناصب العامة وانتخاب شاغليها (الفصل الرابع عشر). وترد المعايير التفصيلية في تشريعات خاصة مثل قانون الانتخابات الرئاسية، وقانون الانتخابات البرلمانية، وقانون انتخابات المقاطعات، وقانون الاستفتاء، وقانون انتخابات السلطات المحلية. ومع أن مسؤولي الأحزاب السياسية المعترف بها والمرشحين للانتخابات ملزمون بالإفصاح عن ممتلكاتهم (المواد ٢-٤ من القانون)، فإن عدم الامتثال لهذا المقتضى لا يشكل عائقاً أمام الانتخاب. ويجب على الموظف العمومي الذي يسعى لنيل عضوية البرلمان أن يستقيل من الخدمة العمومية (الفصلان ٣٢ و٤٧ من قانون المؤسسات).

ولا يوجد أي قانون بشأن تمويل المرشحين لشغل المناصب العمومية أو تمويل الأحزاب السياسية، وتجري حالياً مناقشات بشأن اعتماد تشريعات من هذا القبيل. وينص قانون الانتخابات البرلمانية على الإعانات العامة الممنوحة للأحزاب السياسية المعترف بها للمشاركة في الانتخابات العمومية (المادة ١٢٧).

ويكفل الدستور استقلالية السلطة القضائية (الفصل الخامس عشر)، ويشكل التدخل في القضاء جريمة تستوجب العقاب (المادة ١١١ جيم). ويعين الرئيس قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف رهناً بموافقة المجلس الدستوري، ولا يمكن عزهم إلا بأمر من الرئيس بتأييد أغلبية أعضاء البرلمان لأسباب تتعلق بثبوت سوء السلوك أو عدم الأهلية (المادة ١٠٧). ومع ذلك، لا يمكن اتخاذ قرار العزل إلا في حالات الانتهاك الجسيم، أما انتهاكات الانضباط العادية والأقل جسامة فلا تخضع لأي إجراءات تأديبية أو جزاءات. وسوف يُدرج تعديل مقترح على الدستور إجراءً جديداً لمعالجة مسألة سوء السلوك غير المستوجب للعزل. ويعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة العليا بناء على توصية من مفوضية الجهاز القضائي (المادة ١١١). وأسندت إلى مفوضية الجهاز القضائي سلطة التعيين والتقييم والفصل ومراقبة الانضباط فيما يخص القضاة في المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية والموظفين المقرر أن يشغلوا مناصب عمومية (المادة ١١١ حاء). وتنظم قواعد مفوضية الجهاز القضائي وتعاميمها، وقانون المؤسسات، وقواعد المحكمة العليا وقواعد محكمة الاستئناف سلوك القضاة. وتعكف سري لانكا على وضع مدونة شاملة لقواعد السلوك القضائي. وتقدم مفوضية الجهاز القضائي، من خلال معهد القضاة، التدريب للقضاة بهدف تعزيز درجة نزاهتهم.

ويعين الرئيس النائب العام، رهناً بموافقة المجلس الدستوري. وبمقتضى قانون (إجراءات) فصل الموظفين، لا يجوز أن يعزل البرلمان النائب العام إلا بناء على أسباب محددة بعد إجراء تحقيق. ويُعتبر أعضاء النيابة العامة موظفين عموميين، ولذلك يجب أن يتقيدوا بقانون المؤسسات والقواعد الإجرائية وقواعد آداب السلوك التي تحكم سلوك جميع المدعين على النحو الذي تنظمه به المحكمة العليا. وتتولى لجنة الخدمة العامة المسائل التأديبية المتعلقة بموظفي مكتب النائب العام.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تطبق سري لانكا نظاماً لا مركزياً للاشتراء، يتولى بمقتضاه أمناء الوزارات المختصة المسؤولية عن إجراءات الاشتراء. وتوصو اللجنة الوطنية للمشتريات بالإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاشتراء وترصد تنفيذها (الفصل التاسع عشر بء من الدستور). ويجب إنجاز جميع المشتريات الحكومية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاشتراء لعام ٢٠٠٦: السلع والأشغال، التي تحدد مختلف أساليب الاشتراء (الفصل ٣) وقواعد التأهب والتخطيط للاشتراء (الفصل ٤)، وإجراءات المناقصة (الفصول ٥ إلى ٧) وقواعد إرساء العقود (الفصل ٨)، وأيضاً وفقاً لدليل إدارة المشاريع وإدارة العقود بشأن مشاريع تطوير البنى التحتية (الأشغال) لعام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم دليل الاشتراء لعام ٢٠٠٦ قواعد مفصلة بشأن شتى جوانب الاشتراء العمومي. ويمكن تقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية للمشتريات أو إلى مجلس الطعون الخاصة بالاشتراء أو إلى المحكمة العليا. وفي وقت الاستعراض، كان كل من المبادئ التوجيهية والدليل قيد التنقيح من قبل اللجنة لكي يتواءما تماماً مع المعايير الدولية. وتقدم اللجنة ومعهد إدارة التنمية في سري لانكا وأكاديمية ميلودا للدراسات المالية تدريباً لموظفي المشتريات.

ويتناول الفصل السابع عشر من الدستور إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك اعتماد الميزانية الوطنية. وفي حين يراقب البرلمان الأموال العمومية مراقبة كاملة (المادة ١٤٨ من الدستور)، تتولى إدارة شؤون الميزانية الوطنية التابعة لوزارة المالية صياغة الميزانية الوطنية، بما في ذلك إعداد تقديرات الميزانية وإطار للميزانية ثلاثي السنوات. كما أنها ترصد نفقات الميزانية، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية، والمساعدة في تنفيذ الميزانية الوطنية، ورصد تنفيذ اعتمادات الميزانية. وينظم قانون (مسؤولية) الإدارة المالية الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات من جانب الهيئات العامة ويلزم وزارة المالية بإعداد تقارير الميزانية العادية (المواد ١٠-١٥). وترصد مفوضية خدمات مراجعة الحسابات، التي تتألف من المراجع العام للحسابات وأربعة أعضاء آخرين، مدى امتثال السلطات العمومية لقانون معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات. ويعرض النظام المالي وتعميمات الخزانة الصادرة عن وزارة المالية القواعد المتعلقة بحفظ الدفاتر المحاسبية والبيانات المالية والسجلات العامة. والوزارات والإدارات والهيئات المؤسسية والهيئات النظامية غير المدرجة للإيرادات والمنشآت العمومية ملزمة بالإبلاغ وفقاً لهذا النظام وتخضع حساباتها للمراجعة من قبل المراجع العام للحسابات. ويعتبر التزوير أو تزييف الحسابات العامة جريمة جنائية (المادتان ٤٥٢ و ٤٥٣ من القانون الجنائي؛ المادة ٥، المادة الفرعية ٢ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العامة).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

يكفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات (المادة ١٤ ألف). ويمكن الإبلاغ عن أي انتهاكات إلى أمين المظالم وإلى مفوضية حقوق الإنسان.

وقد اعتمدت سري لانكا في عام ٢٠١٧، بعد إجراء مشاورات مع المجتمع المدني استغرقت عدة سنوات، قانون الحق في الحصول على المعلومات من أجل تنظيم الحصول على المعلومات على نحو شامل. ودخل القانون حيز النفاذ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، لكن أحكامه لم تكن منفاذة بالكامل

وقت إجراء الاستعراض. ويبيّن القانون، في جملة أمور أخرى، إجراءات الحصول على المعلومات (المواد ٢٤-٣٠)، وأسباب الحرمان من الحق في الحصول على المعلومات (المادتان ٥ و ٣٥) وواجبات الهيئات العمومية في الاحتفاظ بالسجلات (المادة ٧). كما أنّ القانون يُلزم السلطات العمومية بتعيين موظفين متخصصين معينين بشؤون الإعلام وموظفين معينين بشؤون الاستئناف (المادتان ٢٣ و ٣١). وتتولى اللجنة المعنية بالحق في الحصول على المعلومات رصد مدى امتثال الهيئات العامة، وتصدر المبادئ التوجيهية وتعمل بصفة هيئة استئناف من الدرجة الثانية (المواد ١٤ و ١٥ و ٣١-٣٤).

ولدى معظم الإدارات الحكومية مواقع شبكية خاصة بها، وتتوخى سري لانكا إقامة نظام للحكومة الإلكترونية لتقديم الخدمات العامة إلكترونياً. وتعكف مفوضية التحقيق حالياً على وضع موثيق مواطنين للحكومة المحلية والإدارة العامة لتزويد المواطنين بمعلومات مفصلة عن الخدمات العامة القائمة، بما في ذلك تكاليفها والأطر الزمنية لتنفيذها.

ويمكن لأي شخص أن يبلغ مفوضية التحقيق بوقائع الفساد إما بصفة شخصية أو عن طريق الوظيفة العامة المعنية، أو من خلال خط اتصال مباشر مخصّص لهذا الغرض أو عن طريق البريد الإلكتروني. وينص قانون مفوضية التحقيق على أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية (المادة ٩). وينص قانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم والشهود بدوره على حماية المبلّغين من أي شكل من أشكال المضايقة في العمل.

وتتعاون مفوضية التحقيق مع المجتمع المدني من خلال أنشطة متنوعة. وقد جرى العرف على التشاور مع المجتمع المدني في صياغة القوانين، كما كان الحال بشأن قانون إقرارات الذمة المالية، وقانون مراجعة الحسابات، وقانون الحق في الحصول على المعلومات.

وتعمل مفوضية التحقيق مع وزارة التعليم والمعهد الوطني للتعليم على إدراج مسألة مكافحة الفساد في المناهج الدراسية، وتعكف على وضع لوائح تنظيمية للحد من الفساد في إدارات المدارس، فضلاً عن تنظيم مسابقات إبداعية وإنشاء نوادٍ مدرسية للنزاهة.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

ينص قانون معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وقانون الشركات، وقانون مفوضية الأوراق المالية والبورصة، والقانون النقدي، وقانون المصارف، وقانون التأمين، وقانون الشركات المالية على التدابير المتعلقة بحفظ السجلات، وإعداد البيانات المالية، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.

ويسري قانون معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات على "مؤسسات تجارية معيّنة" (المادة ٥ وملحق القانون)، تضم حالياً ١٤١٠ مؤسسة، بما في ذلك الشركات الخاصة والمصارف. وتلزم المؤسسات التجارية بمراجعة حساباتها (المادة ٦) ويعاقب على عدم الامتثال لهذا الالتزام (المواد ٦ و ٧ و ٢٧). واعتمد معهد المحاسبين القانونيين في سري لانكا معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وفقاً لقانون معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات (المادتان ٢ و ٣)، ومن أجل الامتثال للمعايير

الدولية. ويتولى مجلس رصد معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات رصد الامتثال للقانون وللمعايير ويحيل قضايا حالات الفساد المشتبه فيها إلى سلطات إنفاذ القانون. أما لجنة المعايير المحاسبية ولجنة معايير مراجعة الحسابات فتقدمان توصيات تتعلق بالمعايير (المادتان ٨ و ٩).

وجميع الشركات المنشأة بموجب قانون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجلات محاسبية صحيحة (المادة ١٤٨)، وإعداد بيانات مالية (المواد ١٥٠-١٥٣)، وتعيين مراجع حسابات (المواد ١٥٤-١٦٠). ويجب أن تكون سجلات الشركات متاحة لاطلاع عامة الناس عليها (المادة ١٢٠). وترد التدابير والعقوبات المفروضة على عدم الامتثال في الجزء الحادي والعشرين.

وبموجب قانون معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، يجب أن يضطلع بمراجعة حسابات مؤسسات تجارية محددة أعضاء معهد المحاسبين القانونيين. وبمقتضى قانون الشركات، يمكن أن يضطلع بمراجعة حسابات كيانات أخرى تراجع الحسابات المسجلون لدى أمين سجل الشركات.

ومن أجل تعزيز استخدام الممارسات التجارية الحسنة، يجري معهد المحاسبين القانونيين وغرفة التجارة والرابطة الأخرى مسابقات سنوية بشأن الإبلاغ من جانب المؤسسات التجارية والممارسات الفضلى المتبعة في الشركات. واعتمدت المدونات المتعلقة بحوكمة الشركات للمصارف والشركات المالية المرخصة.

ولا توجد أي آلية خاصة للإبلاغ عن المخالفات في القطاع الخاص.

ولا يُسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي (المواد ١٠-١٩ من قانون الضرائب المحلية رقم ٢٤ لعام ٢٠١٧).

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

سري لانكا ملزمة، بصفتها عضواً في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتخضع لتقييماتها.

ويشمل النظام القانوني المحلي لمكافحة غسل الأموال قانون منع مكافحة غسل الأموال وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية والقانون المتعلق باتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في قانون الرشوة وغيرها من الجرائم المتصلة بالفساد بمقتضى القانون الجنائي جرائم أصلية لأغراض قانون منع غسل الأموال وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية (انظر تعريف العبارة "نشاط غير مشروع" في القانونين المذكورين). ولذلك، تدرج الأموال المكتسبة عن طريق الفساد ضمن نطاق صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية.

وتلزم جميع المؤسسات التي تُنجز أعمالاً مالية أو أعمالاً غير مالية محددة، على النحو المبين في المادة ٣٣ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، بالامتثال لذلك القانون، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن، وحفظ السجلات وبذل العناية الواجبة. وتلزم تلك المؤسسات بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية وفقاً للقانون. وهذه المؤسسات ملزمة بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية وفقاً للقانون. وتراقب وحدة الاستخبارات المالية مدى امتثال المؤسسات للقانون، بطرائق منها إجراء عمليات تفتيش موقعي، وتفرض عقوبات

إدارية وتصدر الأوامر التوجيهية وتحيل المسائل المعنية إلى المحاكم. وتضطلع إدارات الإشراف القطاعي المصرفي وغير المصرفي وإدارة مراقبة النقد التابعة للمصرف المركزي في سري لانكا أيضاً بدور إشرافي. ويجدد قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية في إرسال المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون المحلية، بما فيها مفوضية التحقيق (المادة ١٥) والمؤسسات الأجنبية (المواد ١٥-١٧). ووحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية، وأبرمت مذكرات تفاهم مع ٣٤ من نظيراتها الأجنبية. وتتعاون سلطات سري لانكا من خلال منابر مختلفة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات. ووُضعت لوائح تنظيمية تلزم المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات تحويل الأموال ووكلائها، بالحصول على معلومات عن مصدر تحويلات الأموال والاحتفاظ بهذه المعلومات، وبرصد المعاملات التي لا تكون مشفوعة بمعلومات كافية.

ولدى سري لانكا نظام قائم على الإفصاح عن البيانات لرصد حركة النقد والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر حدودها (المواد ٢٤-٢٧). وتلزم اللوائح التنظيمية الخاصة بقانون صرف العملات الأجنبية لعام ٢٠١٧ بالإعلان عن التحويلات عبر الحدود التي تفوق قيمتها ١٥ ألف دولار (١٠ آلاف دولار بالنسبة للتحويلات الصادرة). ويجوز حجز أي نقود وصكوك قابلة للتداول واردة إلى سري لانكا أو صادرة منها إذا اشتبه في أنها متأتية من نشاط غير مشروع أو يراد استخدامها في نشاط غير مشروع (المادتان ٢٤ و ٢٥).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المجتمع، بما في ذلك من خلال شراكة الحكومات المنفتحة وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد (المادتان ٥ و ١٣).
- اعتماد أكشاك إلكترونية في جميع أنحاء البلد لتيسير الحصول على الخدمات العامة إلكترونياً (المادة ١٠ (أ)).
- الأنشطة التي تضطلع بها حالياً مفوضية التحقيق في مجال التوعية، بما في ذلك نوادي النزاهة في المدارس، والمناهج والمسابقات المخصصة لهذا الغرض (المادة ١٣ (١) (ج)).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى سري لانكا بما يلي:

- تنفيذ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد تُحدد لها أهداف محددة بوضوح، وسبل لتحقيقها، وتعيين الهيئات المسؤولة عن تنفيذها وتُحدد سبل تنسيق تلك السياسة (المادة ٥ (١) من الاتفاقية).

- مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر تنظيماً بشأن ما تظطلع به مفوضية التحقيق من عمل في مجال الوقاية، بوسائل منها إنشاء وحدة تعنى خصيصاً بشؤون الوقاية و ضمان أداء مهامها بفعالية (المادة ٥ (٢) والمادة ٦ (١)).
- تعزيز استقلال مفوضية التحقيق وفعالية عملها، بما في ذلك عن طريق اعتماد قواعد واضحة بشأن مدة خدمة المدير العام وعزله، مع تحديد إجراءات مراقبة انضباط المدير العام، وتزويد مفوضية التحقيق بما يكفي من الموارد المادية وتوفير التدريب المتخصص للموظفين وممارسة الرقابة الإدارية على موظفيها ومراقبة انضباطهم (المادة ٦ (٢)).
- النظر في تحديد المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة واعتماد إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الموظفين العموميين الذين يشغلون هذه المناصب (المادة ٧ (١) (ب)).
- النظر في اعتماد قانون شامل بشأن تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية (المادة ٧ (٣)).
- تعزيز التدابير الرامية إلى منع تضارب المصالح وكشفه، بوسائل منها اعتماد قواعد واضحة بشأن الأمور التي تشكّل تضارباً في المصالح، والجزاءات المترتبة على عدم الامتثال، وإنشاء آلية للرصد، وتوفير التدريب للموظفين العموميين (المادة ٧ (٤) والمادة ٨ (٥)).
- تعزيز تطبيق قانون المؤسسات، بوسائل منها توفير التدريب للموظفين العموميين، والنظر في مراجعة القانون وتحديثه، مع مراعاة الممارسات الدولية الجيدة (المادة ٨ (١) - (٣)).
- تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد، بوسائل منها تقديم التوجيه إلى الموظفين العموميين و ضمان السرية (المادة ٨ (٤)).
- إصلاح وتعزيز نظام إقرار الذمة المالية تماشياً مع التعديلات التي اقترحتها مفوضية التحقيق، بما في ذلك عن طريق تقييم إمكانية استحداث آلية فعالة للرصد والتحقق، والنظر في اعتماد نظم الإبلاغ الإلكتروني، والسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، والتطبيق الفعال للعقوبات المترتبة على عدم الامتثال بما يشمل أيضاً رؤساء المكاتب الذين يمتنعون عن التقيد بقانون إقرارات الذمة المالية، والمسؤولين المنتخبين؛ والنظر في توسيع نطاق الإقرارات لتشمل حالات تضارب المصالح المحتملة (المادة ٨ (٥) والمادة ٥٢ (٥)).
- النظر في تعزيز التدابير المتعلقة بالهدايا والوظائف الثانوية والأنشطة الخارجية للموظفين العموميين بغية تحديد المهام بوضوح ووضع قواعد واضحة بشأن الامتثال (المادة ٨ (٥)).
- ضمان تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون المؤسسات تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية (المادة ٨ (٦)).
- توخياً للوضوح المؤسسي، القيام رسمياً بإلغاء الوكالة الوطنية للمشتريات التي لم تعد تشتغل واستُعيض عنها بالمفوضية الوطنية للمشتريات (المادة ٩ (١)).

- مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل المبادئ التوجيهية للاشتراء لعام ٢٠٠٦: السلع والأشغال ودليل المشتريات لعام ٢٠٠٦ وفقاً للاتفاقية، والنظر في اعتماد إجراءات خاصة بالفرز وتقديم تدريب أكثر تنظيمًا لموظفي المشتريات (المادة ٩ (أ)).
- تفعيل الكامل لقانون الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك عن طريق تعيين وتدريب موظفين معينين بشؤون الإعلام وإذكاء الوعي في صفوف المسؤولين الحكوميين وعمامة الناس (المادة ١٠ (أ)).
- النظر في نشر تقارير دورية تقييم مخاطر الفساد في الإدارة العمومية (المادة ١٠ (ج)).
- مواصلة تعزيز نزاهة الجهاز القضائي، بوسائل منها اعتماد قواعد تأديبية بشأن الانتهاكات التي يرتكبها قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، واعتماد مدونة لقواعد السلوك القضائي (المادة ١١ (أ)).
- النظر في اعتماد مدونة لقواعد سلوك أعضاء النيابة العامة، وضمان حصولهم على التدريب الكافي (المادة ١١ (ب)).
- اتخاذ مزيد من التدابير لدرء الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإجراءات المتعلقة بالإعانات المالية والرخص، والنظر في فرض قيود على الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الموظفون العموميون السابقون، ووضع معايير تنظم السلوك في القطاع الخاص وتحديد الفعّال لهوية الأشخاص المشاركين في إنشاء وإدارة المؤسسات التجارية (المادة ١٢ (أ) و(ب)).
- النظر في إمكانية تنظيم القانون للممارسة الراهنة المتمثلة في نشر مشاريع التشريعات لتمكين عمامة الناس من التعبير عن آرائهم (المادة ١٣ (أ)).
- المضي قُدماً في اتخاذ تدابير لتشجيع عمامة الناس على الإبلاغ عن حالات الفساد، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لقانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم والشهود والاعتماد المتوخى لسياسة وطنية بشأن الإبلاغ عن المخالفات (المادة ١٣ (ب)).
- مواصلة تعزيز تنفيذ نهج شامل قائم على تقييم المخاطر لمكافحة غسل الأموال (المادة ١٤).
- تعزيز قدرة وحدة الاستخبارات المالية في سري لانكا على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي وتزويدها بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها الرقابية (المادة ١٤ (ب)).
- تعزيز رصد وتنفيذ التدابير التي تلزم المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال، بتبيين عمليات تحويل الأموال وفحصها (المادة ١٤ (ج)).
- مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتبقية، وهي تقييم فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بما في ذلك في مجال بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية الزبائن، والتحويلات الإلكترونية، وخدمات تحويل الأموال أو القيم المكافئة لها، والضوابط الداخلية (المادة ١٤ (د) والمادة ٥٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التشريعية (المواد ٧ و ٨ و ٩)؛
- بناء المؤسسات (المادتان ٧ و ١٢)؛
- تقرير السياسات (المادة ٧)؛
- بناء القدرات (المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤)؛
- البحوث/جمع البيانات وتحليلها (المادة ٧).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

تستند سري لانكا إلى قانون منع غسل الأموال وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية في مصادرة عائدات الجريمة واستردادها. وكانت خطوات قيد التنفيذ وقت إجراء الاستعراض من أجل اعتماد تشريعات بشأن عائدات الجريمة.

ويجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما يشمل استرداد الموجودات، إلى الدول الطالبة المصنفة ضمن فئة "بلدان محدّدة". بموجب قرار وزاري. ويجوز إصدار قرار وزاري من هذا القبيل بشأن دول الكومنولث أو أي دولة من غير بلدان الكومنولث إذا كانت قد أبرمت اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية مع سري لانكا (المادة ١٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). وفي وقت الاستعراض، كان هناك ثمانية من هذه البلدان، وقّع ستة منها معاهدات مع سري لانكا تتضمن أحكاماً بشأن استرداد الموجودات. وعلى الرغم من إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً إلى البلدان الأخرى بناء على كل حالة على حدة استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو إلى اتفاقات مخصّصة، فإنّ الحاجة إلى استصدار قرار وزاري بهذا الشأن تطرح في الممارسة العملية تحديات هائلة. ولا تنطبق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة.

وترسل سري لانكا المعلومات بطريقة تلقائية استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وخصوصاً فيما يتصل بالجرائم المشمولة بقانون منع غسل الأموال، لأنّ هذا القانون يلزم الحكومة صراحة بمساعدة الدول الأخرى من دون أن تتلقّى طلباً مسبقاً (المادة ٣٢). وترسل وحدة الاستخبارات المالية، بصفتها عضواً في مجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية، المعلومات ذات الصلة إلى نظيراتها الأجنبية. وتعاون سري لانكا أيضاً من خلال شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة العالمية لجهات التنسيق بشأن استرداد الموجودات التابعة للإنتربول والمبادرة المشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية
(المادتان ٥٢ و ٥٨)

وحدة الاستخبارات المالية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦ بصفتها هيئة تابعة للمصرف المركزي، هي السلطة الرئيسية التي تمارس الرقابة على المعاملات المالية المشبوهة. وهي هيئة مختلطة تتولى تحليل القضايا وتحليل المعاملات المشبوهة إلى سلطات إنفاذ القانون. وينص قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية على صلاحيات الوحدة والمهام المناطة بها (الجزء الثالث).

وتنطبق قواعد المؤسسات المالية (بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية الزبائن) لعام ٢٠١٦، الصادرة عن وحدة الاستخبارات المالية، على جميع المؤسسات المالية على النحو المحدد في قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية. وتحدد القواعد الالتزامات فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتصلة بغسل الأموال والضوابط الداخلية، والمعايير الخاصة بمعرفة الزبون، ومعايير بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية الزبائن، والفحص الدقيق للأشخاص والحسابات، وأعمال المصارف المراسلة، والتحويلات الإلكترونية وحفظ السجلات. ويتلقى موظفو المؤسسات المالية التدريب على يد أرباب العمل ووحدة الاستخبارات المالية.

وتقتضي القواعد بإلزام المؤسسات المالية بتحديد هوية مالكي جميع الحسابات المنتفعين والتحقق منها (القاعدتان ٣٠ و ٣١). ومن الضروري إجراء فحص دقيق لكبار المسؤولين والمقررين منهم من المواطنين والأجانب وأفراد أسرهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم (القاعدتان ٥٩ و ٦٠). وتمتضى قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، أصدرت وحدة الاستخبارات المالية المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية بشأن تحديد هوية المالك المستفيد، رقم ٠٤ لعام ٢٠١٨. ولا يوجد أي سجل مركزي للمصارف.

ويحظر قانون المصارف البنوك التي ليس لها وجود مادي في سري لانكا (المادة ٢، المادة الفرعية (١)). ويحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقات تجارية مع هذه المصارف وتقديم خدمات الصيرفة بالمراسلة للمؤسسات المالية التي تسمح باستخدام حساباتها من قبل المصارف الصورية (القاعدة ٦٧، قواعد المؤسسات المالية (بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية الزبائن)).

والمؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بسجلات المعاملات المحلية والدولية، وبسجلات بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية الزبائن ومعرفة الزبون لمدة لا تقل عن ست سنوات من إنجاز المعاملات أو من تاريخ الوفاء بالعلاقة التجارية (القواعد ٨٩-٩١). ويجب أن تتاح السجلات على الفور لوحدة الاستخبارات المالية وسائر السلطات الوطنية المعنية (القاعدة ٩٤).

ويلزم قانون إقرارات الذمة المالية الموظفين العموميين بالإفصاح عن الذمة المالية داخل سري لانكا وخارجها. وتتسم الموارد المستخدمة في رصد الإقرارات والتحقق منها ومعالجة عدم الامتثال وإذكاء الوعي بالمحدودية.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي
في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

على الرغم من عدم وجود أي حكم يحظر على البلدان الأجنبية المشاركة في الإجراءات القضائية في البلد ورفع دعوى مدنية لتثبيت ملكية ممتلكات ما أو التماس تعويض، فإن هذا الأمر لم يحدث قط في الممارسة العملية.

وتقتصر مصادرة عائدات الفساد على عائدات غسل الأموال والرشوة (المادة ٢٦ ألف، والمادة ٢٨ ألف، المادة الفرعية (١)، والمادة ٣٩ من قانون الرشوة، والمادتان ٣ و ١٣ من قانون منع غسل الأموال). وليست إجراءات التجميد خاضعة للتنظيم، ولكن سري لانكا أوضحت أنه يمكن تطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن مساعدة القضاة في التحقيقات.

وتأذن المادتان ١٥ و ١٩ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية للسلطة المركزية، وهي وزارة العدل، بإنفاذ أوامر البحث والحجز والمصادرة التي تُصدرها المحاكم في بلدان محدّدة، بينما تأذن المادة ١٧ للسلطة المركزية بمساعدة بلدان معيّنة في اقتفاء أثر العائدات الإجرامية. ولم تتلق سري لانكا وقت إجراء الزيارة القطرية أي طلبات لمصادرة الموجودات بمقتضى المادة ١٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

وتحوّل المادة ١٣ من قانون منع غسل الأموال للمحاكم صلاحية إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المتأتية أو المكتسبة من نشاط غير قانوني. ومع ذلك، لم تكن هناك حالات لتطبيق أحكام المادة ١٣ على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي. ولا يجوز إجراء المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة.

وينص قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على الحفظ الجزئي للممتلكات لأغراض المصادرة (المادة ١٥، المادتان الفرعيتان ٩ و ١٠). وسوف ينص التشريع المتوخى بشأن العائدات الإجرامية على تحويل فرقة العمل الرئاسية الخاصة المعنية باسترداد الأصول الحكومية إلى هيئة قانونية تتولى إدارة العائدات الإجرامية.

ويجدرّ قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مقتضيات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأسباب الرفض (المادتان ٥ و ٦). ولا تطبق سري لانكا أي حد أدنى لتقديم المساعدة (المادة ٦). ودُرج على إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل وقف أي تدبير مؤقت.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يجوز أن تأمر السلطة المركزية، بالتشاور مع وزير المالية، بتسليم مجموع الممتلكات المصادرة أو أي جزء منها أو قيمتها إلى الدولة الطالبة، حيثما اعتُبر أن هذا الإجراء يصبُّ في مصلحة مبدأ المجاملة أو استناداً إلى ترتيب دولي (المادة ٢٢ من قانون منع غسل الأموال). ويجوز أن تحدّد السلطة المركزية الخطوات المناسبة لتنفيذ الطلب، بما يشمل التصرف في الممتلكات المصادرة على نحو ما ترتبه السلطة المركزية (المادة ١٩، المادة الفرعية ٧ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). ولا تنشئ هذه الأحكام التزاماً بإعادة الموجودات والتصرف فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- فرقة العمل الرئاسية الخاصة المعنية باسترداد الموجودات الحكومية، التي أنشئت لتنسيق الجهود الرامية إلى التحقيق في الموجودات الحكومية وعائدها والتعرف عليها واقتفاء أثرها وحجزها وإحالتها (المادة ٥١).
- توفير نماذج استمارات لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥١).

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

توصى سري لانكا بما يلي:

- مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي باعتباره أساساً لاسترداد الموجودات من خلال معالجة القيود المفروضة على المساعدة القانونية المتبادلة تماشياً مع استنتاجات تقرير الاستعراض القطري الخاص بسري لانكا في إطار الدورة الأولى ونتائج استعراض فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال لعام ٢٠١٥، وتعزيز آليات جمع البيانات والتعجيل باعتماد التشريع الخاص بعائدات الجريمة (المادتان ٥١ و ٥٤).
- اتخاذ تدابير للسماح بتقديم المساعدة وإنفاذ أوامر المصادرة والتجميد والحجز الصادرة عن بلدان غير محدّدة (المادتان ٥١ و ٥٤).
- اعتماد نظام خاص بإبلاغ المؤسسات المالية بهوية شخصيات معيّنة ينبغي تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها (المادة ٥٢ (٢) (ب)).
- النظر في تمديد فترة الست سنوات للاحتفاظ بالسجلات، وهي مسألة اعتُبرت عائقاً محتماً أمام إجراء تحقيقات ناجحة (المادة ٥٢ (٣)).
- معالجة التوصية المشار إليها في النقطة التاسعة من البند ٢-٣، (المادة ٨ (٥) والمادة ٥٢ (٥)).
- النظر في إلزام الموظفين العموميين بالإفصاح عما لديهم من حسابات مالية في الخارج، والاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، والنص على عقوبات مناسبة على عدم الامتثال (المادة ٥٢ (٦)).
- ضمان تمكين الدول الأخرى من تدابير الاسترداد المباشر، على النحو المبين في المادة ٥٣ من الاتفاقية (المادة ٥٣ (أ)-(ج)).
- اعتماد تدابير تميز تجميد العائدات المتأتية من جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وحجزها ومصادرتها، على نحو ما أوصى به في استعراض الدورة الأولى، بوسائل منها اعتماد قانون بشأن عائدات الجريمة، وضمان إمكانية اتخاذ هذه التدابير لأغراض التعاون الدولي (المادة ٥٤ (١) (أ) و(٢)).
- النظر في اعتماد المصادرة دون إدانة (المادة ٥٤ (١) (ج)).
- تعزيز التدابير الرامية إلى الحفاظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، ومواصلة الجهود من أجل تعيين سلطة مركزية لإدارة الموجودات على نحو ما أوصى به استعراض الدورة الأولى (المادة ٥٤ (٢) (ج)).
- ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراء قسري إلى جميع الدول الأطراف والنظر في اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني لهذه الغاية (المادة ٥٥ (٦)).
- الاستمرار في ضمان إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل وقف أي تدابير مؤقتة (المادة ٥٥ (٨)).

- اتخاذ تدابير لتمكين السلطة المركزية من إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين السابقين (المادة ٥٧ (١) (٢)).
- اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان إرجاع الممتلكات على النحو المحدد في المادة ٥٧ (٣) من الاتفاقية.
- توضيح مسألة التكاليف في سياق التنقيح الجاري للتشريع (المادة ٥٧ (٤)).
- تزويد وحدة الاستخبارات المالية في سري لانكا بالموارد الكافية لكي تضطلع بفعالية بمهام الإشراف والتحليل (المادة ٥٨).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لمعالجة متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥٩).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التشريعية (المواد ٥٢-٥٤).